قرار رقم (636)
بإسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت وبناءاً على موافقة رئيس الجمهورية على اقتراح وزير المالية ً.

إصدار القانون الآتي رقم (77) لسنة 1974
قانون
الصندوق العراقي للتنمية الخارجية

المادة الأولى

1. تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة مالية عراقية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري تدعى " الصندوق العراقي للتنمية الخارجية " (يشار إليها فيما يلي بالصندوق).
2. يكون المقر الرئيسي للصندوق مدينة بغداد وله إنشاء فروع أو مكاتب أو التوكيل خارج القطر حسبما تقتضيه أعماله .

المادة الثانية

يعمل الصندوق على تمويل جزء من خطط التنمية بإنشاء وتوسيع أو تطوير المشروعات الإنمائية في الأقطار العربية والبلدان النامية عن طريق :-

1. منح المشروعات الإنمائية في الأقطار العربية والبلدان النامية القروض المتوسطة أو طويلة الأجل بشروط ميسرة مع منح الأفضلية للمشروعات ذات الطابع الحيوي بالنسبة للقطر أو البلد المعني .
2. المساهمة في المشروعات الإنمائية وعلى الأخص ذات الطابع الاستثماري مع منح الأفضلية في هذا المجال للمشروعات التي تتميز بصفة التكامل الاقتصادي العربي.
3. تشجيع توظيف الأموال العامة والخاصة بطريق مباشر أو غير مباشر بما يكفل تطور عمليات التنمية الاقتصادية في الأقطار العربية والبلدان النامية ، والتكامل الاقتصادي العربي ، كضمان الأسهم والأوراق الخاصة بالمشروعات التي سبق أن وظف الصندوق بعض أمواله فيها لتسهيل تداولها.

4. توفير الخبرات والمعونات الفنية في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية في الأقطار العربية والبلدان النامية.
5. تمويل الدراسات الهندسية والدراسات المتعلقة بالجدوى الاقتصادية للمشروعات.
6. التعاون والتنسيق مع صناديق التنمية العربية والدولية التي يساهم العراق فيها وغيرها من صناديق التنمية ذات الإغراض المشابهة.
7. (فقرة مضافة) [1]

أ)) متابعة علاقات العراق المالية الخارجية المتعددة الأطراف والثنائية وكل ما يتعلق بإدارة مساهماته في المنظمات والصناديق والهيئات والشركات الدولية والإقليمية والعربية المشتركة وكل ماله علاقة باتفاقات القروض والاتفاقات الضريبية.

ب)) تلزم الوزارات ذات العلاقة وممثلوها في المنظمات والصناديق والهيئات والشركات الدولية والإقليمية والعربية المشتركة بالتنسيق مع الصندوق في إدارة ومتابعة استثمارات العراق ومساهماته الخارجية.

المادة الثالثة

يتكون رأسمال الصندوق مما يلي :- [2]

1. (مائتا مليون دينار عراقي) تدفع مباشرة من الميزانية العامة للدولة.
2. يضاف إلى المبلغ أعلاه مساهمات العراق في رساميل صناديق التنمية العربية والدولية ذات الأغراض المشابهة وتعتبر جزءاً من رأسمال الصندوق.
3. يضاف إلى رأسمال الصندوق مبالغ مساهمات وزارة المالية في رؤوس أموال الشركات العربية المشتركة وتعتبر جزءاً من رأسماله. [3]

المادة الرابعة

تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي :-

1. رأس المال كما هو مبين في المادة الثالثة من هذا القانون.
2. الاحتياطي العام المتراكم .
3. القروض التي يحصل عليها الصندوق بما لا يتجاوز ضعف مجموع رأس المال المقرر والاحتياطي العام المنوه عنهما في الفقرتين (1و2) من هذه المادة.

---

[1] اضيفت بموجب القانون رقم (2) لسنة 1998 . وفقاً للمادة الاولى منه

[2] معدلة بموجب القانون رقم (90) لسنة 1979 .

[3] اضيفت بموجب القانون رقم (2) لسنة 1998 . وفقاً للمادة الثانية منه

المادة الخامسة

1. يقوم الصندوق بتمويل المشروع بموافقة حكومة البلد الذي يقام فيه.
2. للصندوق أن يشترط إنفاق المال في الغرض المساهم به أو المقرض من اجله.
3. يقوم الصندوق بعمليات التمويل بالشروط والضمانات التي يراها مناسبة مع مراعاة ظروف المشروع ومخاطره.

المادة السادسة

للصندوق دفع المبالغ المترتبة عليه بالعملات التي يراها مناسبة وتبعاً لحاجة المشروع الذي يقوم بتمويله .

المادة السابعة

1. يتولى شؤون الصندوق مجلس إدارة يتكون من رئيس متفرغ بدرجة وزير، وستة أعضاء من ذوي الكفاءة والاختصاص، وعضوين احتياط.[4]
2. مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من هذا القانون يكون مجلس إدارة الصندوق هو السلطة العليا فيه وله منح صلاحياته لرئيس المجلس أو من يخوله.
3. يضع مجلس إدارة الصندوق النظام الداخلي للصندوق على أن يصدق من قبل وزير المالية .

المادة الثامنة

يرتبط الصندوق العراقي برئيس لجنة العلاقات الاقتصادية الخارجية وتكون قرارات مجلس إدارة الصندوق الخاصة بالإقراض والمساهمة والاقتراض والمصادقة على الميزانية التخمينية والحسابات الختامية خاضعة لمصادقة رئيس لجنة العلاقات الاقتصادية الخارجية .[5]

يرتبط الصندوق العراقي للتنمية الخارجية بوزارة المالية وتكون قرارات مجلس إدارة الصندوق الخاصة بالإقراض والمساهمة والاقتراض والمصادقة على الميزانية التخمينية والحسابات الختامية خاضعة لمصادقة وزير المالية.

المادة التاسعة [6]

---

[4] تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (380) الصادر بتاريخ 1984/4/1 يتولى شؤون الصندوق مجلس إدارة يتكون من رئيس متفرغ بدرجة خاصة ، وستة أعضاء من ذوي الكفاءة والاختصاص ، وعضوين احتياط.

[5] تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (454) الصادر في 1987/6/29 . وفقاً للمادة ثالثاً منه .

[6] تم تعديل هذه المادة بموجب القرار رقم (2) لسنة 1998 . وفقاً للمادة الثالثة منه .

أ)) يخضع منتسبو الصندوق إلى قواعد الخدمة والملاك والانضباط التي يخضع لها منتسبو المصارف العراقية.
ب)) يشمل منتسبو الصندوق بحوافز مركز وزارة المالية .

المادة العاشرة

1. تكون للصندوق ميزانية مستقلة .
2. لوزير المالية (لرئيس لجنة العلاقات الاقتصادية الخارجية [7])أن يعين مراقب حسابات لتدقيق حسابات الصندوق ، على أن تقدم الحسابات الختامية إلى ديوان الرقابة المالية لإقرارها.
3. تبدأ السنة المالية للصندوق في أول كانون الثاني وتنتهي في نهاية كانون الأول من كل عام .

المادة الحادية عشر

تسجل الارباح الصافية للصندوق في حسابه الاحتياطي العام . [8]
تستقطع نسبة (50%) خمسين من المائة من صافي الأرباح السنوية المستحصلة فعلاً وتحول إلى وزارة المالية ويسجل الباقي في حساب الاحتياطي العام للصندوق.

المادة الثانية عشرة

1. يعفى الصندوق من الضرائب والرسوم كافة.
2. يستثنى الصندوق من قانون توزيع تنظيم أرباح المؤسسات شبه الرسمية رقم 83 لسنة 1961 المعدل أو أي قانون يحل محله.

المادة الثالثة عشرة

تعتبر أموال الصندوق وممتلكاته من الأموال العامة.

المادة الرابعة عشرة

يجوز إصدار أنظمة وتعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة الخامسة عشر

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذه

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

---

7 الغيت هذه العبارة بموجب ا لقرار رقم (2) لسنة 1998 . وفقاً للمادة الخامسة منه ، حيث حلت محلها عبارة (وزير المالية).

8 تم الغاء هذه المادة وحل محلها النص اعلاه ، وفقاً لقرار رقم (2) لسنة 1998 . وفقاً للمادة الرابعة منه .

الأسباب الموجبة

انطلاقاً من إيمان العراق برسالته القومية نحو الأقطار العربية وحرصاً منه على واجباته الإنسانية نحو المجتمع العالمي ككل وشعوب البلدان النامية بنوع خاص ورغبة في توفير بعض أسباب الرفاه المادي والتقدم الاقتصادي لشعوب ودول العالم الأكثر حاجة إلى المساعدات المالية للأخذ بيدها في دروب التطور الاقتصادي والاجتماعي.

وتوكيدا لأهمية الدور الذي يمكن بل يجب ، أن يقوم به العراق في هذا المجال.

آخذا بنظر الاعتبار موقع العراق كبلد منتج للنفط تتوفر لديه عوائد يحتاجها لمشاريعه الإنمائية العديدة ، داخل القطر إلا انه – مع ذلك – يحرص على إشراك الأقطار العربية والبلدان النامية في الإفادة منها ، فقد تقرر إنشاء صندوق للتنمية الخارجية يسهم في تحقيق ما تؤمن به حكومة جمهورية العراق وتطمح إلى تحقيقه في مجالات التنمية والتكامل الاقتصادي بين الأقطار العربية والتطور الاقتصادي والاجتماعي في بلدان العالم النامي ، وبناءً على ما تقدم شرع هذا القانون.